اقسام فحقوق الله تعالى كالايمان وفروعه يصح من الصبي لقوله عم مروا صبيانكم ش بالصلوة اذا بلغوا سبعا
واضربوهم اذا بلغوا عشرا م وانما الضرب للتاديب ش جواب اشكال وهو ان يقال كيف يضرب و الضرب
عقوبة والصبي ليس من اهلها فاجاب بان هذا الضرب للتاديب والصبي اهل للتاديب م ولانه عطف
على قوله لقوله عم. اهل الثواب. ولان الشئ اذا وجد لا ينعدم شرعا الا بالحجر ش اي بحجر الشرع م وهو بط
فيما هو حسن وفيه نفع محض ولا ضرر الا في لزوم ادائه وهو غير موضوع واما حرمان الميراث والفرقة
فيضافان الى كفر الآخر ش جواب اشكال وهو ان لزوم اداء الاسلام لما كان موضوعا عن الصبي لكونه
ضررا لزم ان لا يثبت باسلامه حرمان الميراث عن مورثه الكافر ولا الفرقة بينه وبين زوجته الوثنية
لان كلا منهما ضرر فاجاب بانهما يضافان الى كفر الآخر لا الى الاسلام م وايضا هما من ثمرات الايمان وانما
يتوقف صحة الشئ بحكمه الذي وضع له وهو سعادة الدارين الابدية انهما يثبتان معا تبعا ولم يعدا ضررا
ش حتى لو كان ضررا لا يلزم بتبعية الاب اذ تصرفات الاب لا تلزم الصغير فيما هو ضرر محض م ولعل الكفر يعتبر
منه ايضا لان الجهل لا يعد علما فيصح ردته فيلزم احكام الآخرة ش لانها تبتني الاعتقاد والاعتقاد
امور موجودة حقيقة لا ترد لما خلاف الامور الشرعية م وكذا احكام الدنيا لانها تثبت ضمنا ش اي لان
احكام الدنيا تثبت بالكفر ضمنا والاحكام القصدية في الاسلام والكفر هي الاحكام الاخروية والدنيوية انما
ثابتة ضمنا تبعت وان كانت ضررا مع انه لا يصح منه قصدا ما هو ضرر دنيوي م على انها لازمة تبعا
ش اي الاحكام الدنيوية بسبب الكفر لازم الصبي تبعا للابوين وان كانت لا تلزمه تصرفاته
قصدا م واما حقوق العباد فما كان نفعا محضا كقبول الهبة ونحوها يصح وان لم ياذن وليه فان اجر
المحجور ش اي الصبي المحجور او العبد المحجور م نفسه وعمل يجب الاجر استحسانا ش وفي القياس لا يجب الاجر لبطلان العقد

العقد وجه الاستحسان ان عدم الصحة كان لحق المحجور حتى لا يلزم ضرر فاذا عمل فوجوب الاجر نفع محض وانما
الضرر في عدم الوجوب م لكن في العبد شرط السلامة حتى ان تلف فيه يضمن ش اي ان تلف العبد المحجور
في ذلك العمل يضمن المستاجر م بخلاف الصبي لان الغصب لا يتحقق في الحر فاذا قاتلا استحقا الرضخ
ش الضمير يرجع الى الصبي والعبد المحجورين والرضخ عطاء لا يكون كثيرا اي لا يبلغ سهم الغنيمة م ويصح
تصرفاتهما وكيلين بلا عهدة ان لم ياذن الولي اذ في الصحة اعتبار الآدمية والتوسل الى درك المضار
والمنافع واهتداء بالتجارة بالتجربة قال الله تعالى وابتلوا اليتامى وما كان ضررا محضا عطف على
قوله فما كان نفعا م كالطلاق والهبة والقرض ونحوها لا يصح منه وان اذن وليه ولا بمباشرته ش
اي لا يصح بمباشرة الولي الطلاق والهبة والقرض من قبل الصبي م الا القرض للقاضي ش وانما يصح
اقراض مال الصبي للقاضي دون غيره من الاولياء لان القاضي اقدر على استيفائه م فان عليه صيانة
الحقوق والعين لا يؤمن هلاكها ش جملة حالية اي لما كان صيانة الحقوق على القاضي ولان ان
العين ربما تهلك فيقرضها القاضي لتلزم في ذمة المستقرض ويأمن هلاكها م وما يتردد بينهما ش
اي بين النفع والضرر كالبيع والشراء ونحوهما فمن حيث انه يدخل المشترى في ملكه نفع
ومن حيث انه يخرج البدل عن ملكه ضرر م يصح برأي الولي لانه ش اي الصبي م اهل الحكم اذا
باشره وليه فكذا اذا باشره بنفسه برأي الولي ويحصل بهذا ش اي بمباشرة الصبي برأي الولي
م وما يحصل بذلك ش اي بمباشرة الولي مع فضل تصحيح عبارته وتوسيع طريق حصول المقصود
ثم هذا ش اي تصرف الصبي برأي الولي فيما يتردد بين النفع والضرر م عند ابي حنيفة رح بطريق ان
احتمال الضرر في تصرفه يزول برأي الولي فيصير كالبالغ حتى يصح بغبن فاحش من الاجانب لا يملكه الولي

Copyright © King Saud University